ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الاول

البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري

L'ADN dans la preuve pénale en droit algérien

ط. د / محمد رفيق بكاي،
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

تاريخ إرسال المقال: 02 /11/ 2019 **تاريخ قبول المقال:** 29 /02/ 2020

الملخص

يعتبر التطور الحاصل وخاصة في مجال التقنية العلمية أهم الأشياء، التي ساعدت القضاء على الكشف عن الجريمة، سواء كانت وطنية أو حتى عالمية، وتعتبر البصمة الوراثية من الأمور المهمة وإن كان الله سبحانه وتعالى خلق البشرية كل وله بصمته الوراثية فهي معجزة، وبما أن هذه الخاصية هي حقيقة موجودة منذ ولادة الإنسان إلى غاية وفاته، لهذا فإن البصمة الوراثية في مجال الجريمة عرفت تطورا كبيرا وهذا من خلال معرفة أدق التفاصيل عن أية جريمة لكشف الحقيقة ومعرفة الجناة.

الكلمات المفتاحية: القانون العام – قانون العقوبات – البصمة الوراثية – الإثبات الجنائي.

Résumé

Le développement en particulier dans le domaine de la technologie scientifique, est la chose le plus importante qui à permis d'éliminer la détecter de la criminalité, quel soit national ou même mondiale, L'ABN est importante, mes si dieu, et la gloire et l'exalté, la création de l'humanité est toute son empreinte génétique est un miracle. Comme cette propreté est un fait qui excitait depuis les naissances de l'homme jusqu'à sa mort, l'empreinte génétique dans le domaine de la criminalité a comme un grand développement et cela en connaissant les délais exacts et découvrir les délais de tous crime pour découvrir la vérité coupables.

Les mots clés: Droit publique – Code pénale – L'ADN ou prendre pénale – l'empreinte génétique.

مـقـدمـــــــة

فلقد أثبت العلم الحديث من خلال ما توصل إليه العلماء من اكتشافات حديثة صدق ما ورد في القرآن الكريم الذي سيظل معجزة خالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن بين أهم ما أنتجه العلم الحديث في علم الوراثة هو البصمة الوراثية التي تعتبر آية من آيات الله تعالى، وهذا بقوله:

سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ"[1] وكذلك قوله :" لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ "[2].

فبعد أن كان العالم بأكمله يخضع لطريقة واحدة للدلالات الوراثية في مجال الإثبات الجزائي وهي الطريقة التي تعرف بخلايا الدم الحمراء لنظام أ- ب - و (ABO)، تلا هذا الاكتشاف تحليل الحامض النووي وذلك على يد العالمين "**جيمس واطسون**" و"**فرانس كريك**" في عام 1953 حيث أمكن التعرف على التركيب الفيزيقي لجزيء الحمض النووي على أنه يتكون من شريطين متوازيين يشكلان معا حلزونا مزدوجا. إذ هذه الأخيرة تعتبر من أقوى الأدلة العلمية الغير قابلة للشك والتي تساعد العدالة في التعرف على المجرمين وكشف الغموض عن العديد من الجرائم، فلم يعد بذلك ربط الجاني بمسرح الجريمة حلما ولا إثبات البنوة أمرا مستحيلا.

أولا: مشكلة الدراسة

ومن هذا المنطلق فإن اشكالية دراستنا سوف تكون كالأتي: فما هي ماهية البصمة الوراثية؟ وما مدى حجيتها في الإثبات الجزائي؟

ثانيا: أهمية الموضوع

إن للموضوع أهمية كبيرة وهو يعتبر من المواضيع المستحدثة التي عرفتها العلوم الجنائية وخاصة أنه أصبح من المواضيع العالمية بالإضافة إلى ذلك فهي تساعد رجال القانون من قضاة ومحامين وغيرهم من معرفة الحقيقة اليقينية التي لا لبس فيها ولا غموض.

إضافة إلى ذلك أن ما نشهده في العصر الحالي من تطور للجرائم وأحيانا تتعدى الدول وأحيانا أخرى يكون مرتكب الجريمة شخص من دولة أخرى بالإضافة إلى المهارات التي يتمتع بها هؤلاء المجرمين أغلبيتهم فهم يحترفون هذه المهنة، لهذا تعتبر البصمة الوراثية من انجح الوسائل في الإثبات الجزائي.

وتكمن أهمية الموضوع في توعية جميع شرائح المجتمع وتبيان الأهمية الكبرى لهذه البصمة وهذا من أجل الحد من الجرائم فإن هذا الأخير عندما يريد القيام بجريمة فإنه يفكر ليس مئة مرة بل ألف مرة للقيام بأعماله الإجرامية لأنه لا محال له في ذلك غير العقاب لأنه يدرك أن هذه الوسيلة هي ذات نتيجة محققة وسوف تكشف عنه الغطاء.

ثالثا: منهجية الدراسة

1 سورة فصلت الآية 53.
2 سورة فصلت الآية 42.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الاول

ولمعالجة الموضوع إعتمدت على عدة مناهج مختلفة، ومن بينها المنهج الوصفي فهو حتمية لا مفر منها لأن طبيعة الموضوع تلزمنا بإعطاء وصف للمصطلح والإحاطة بجميع المفاهيم المرتبطة به، وهذا لإعطاء نظرة للقارئ والإحاطة بالموضوع من جميع الجوانب للخروج بحلول مستقبلية.

وكذلك لا ننسى المنهج التحليلي الذي يعتمد على التسلسل في الأفكار والمنطق في التحليل وهذا بالاعتماد على معطيات وبديهيات أولية وصولا إلى نتائج يستخلصها، بالإضافة إلى المنهج المقارن وهذا بالاعتماد على بعض القوانين ومقارنتها فيما بينها.

لهذا وللإجابة على الموضوع سوف نتناول الموضوع كالأتي:

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية.

المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي.

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية

لقد أدى التطور في شتىّ مجالات الحياة الإجتماعية، وخاصة في المجال القانوني والقضائي طفرة كبيرة وهذا خاصة في طرق الإثبات الجنائي، بعدما كانوا يعتمدون على طرق الإثبات المعروفة منذ القدم، ليفسح المجال إلى البصمة الوراثية التي تتميز بطابع التأكيد، فهي وسيلة إثبات حديثة نتائجها قاطعة ودقيقة، تساعد على معرفة الجناة.

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية

تعتبر تحديد المفاهيم هي بوابة كل بحث للإحاطة بجميع جوانبه، وهذا لتسهيل على القارئ الإلمام به. زيادة على ذلك فإن موضوع البصمة الوراثية هو موضوع غاية في الأهمية لما يمتاز به من خصائص، وكذلك ما يمتاز به من إجراءات للمحافظة على البشرية، وهذا كله من اجل الحد من الجريمة.

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية

أولا: لغة

مصطلح "البصمة الوراثية" هو مركب وصفي يتكون من كلمتين وهما "البصمة" و "الوراثية".

أ. البصمة لغة

البصمة كلمة عامية تعني العلامة فنقول بصم القماش بصماً، أي رسم عليه[3] ، وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالإصبع، نقول بصم بصماً، أي ختم بطرفِ إصبعه بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود[4] ، هذا وأصل الكلمة في معاجم اللغة البُصم وتطلق على معنيين الأول وهو:

3 جمع خلية: وهي الوحدة الأساسية المسؤولة عن القيام بجميع الوظائف للكائنات الحية وتتكون من غشاء الخلية والسيتوبلازم.
4 الكروموزومات: هي تراكيب موجودة في نواة الخلية وتنتقل بواسطتها الصفات الوراثية من جيل إلى جيل آخر فهي تحمل الجينات وتسمى أيضا بالصبغيات أو الأجسام الملونة، وسميت كذلك لأن من خواصها التلون بالأصباغ المستعملة في تلوين الخلايا

الكثيف أو الغليظ فنقول رجل ذو بُصم أو ثوب له بُصم كثافة الثوب، أي غليظ، والثاني هو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، أي الفرجة بين الخنصر والبنصر[5].

ب. البصمة اصطلاحا

ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع وهي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها الأشياء وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحَلمية التي تكسو جلد الأصابع، وقد توسع هذا المعنى حتى صار يطلق على الأثر المنطبِع على أي شيء مطلقاً مما يتميز به صاحبه عن غيره، كما في استعمال "البصمة الوراثية"[6].

ج.الوراثية لغة

وهي كلمة مشتقة من الوراثة، ومعناها في اللغة الانتقال، نقول ورِث فلانٌ أباه يرِثه وراثةً وميراثاً أي صار إليه بعد موت مورثه[7].

د.الوراثة اصطلاحا

هي علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسر الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[8]. فمن خلال ما سبق يمكن تعريف البصمة الوراثية في اللغة بأنها العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع وفق قوانين محددة يمكن تعلمها.

ثانيا: البصمة الوراثية إصطلاحا

وفي المؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية تم تعريف البصمة الوراثية بأنها البنية الجينية – نسبة إلى الجينات أي المورثات– التفصيلية التي تدل على هوية كل شخص بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية وإثباتها، لاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن[9] القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء، وتمثل تطورا عصريا عظيما في مجال القيافة[10] التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع عليه[11].

والأنسجة لتمييزها في المختبر، وهي مأخوذة من الأصل الإغريقي المركب من كلمتين: CHROMA وتعني اللون أو الصبغة، SOMA وتعني الجسم.

5 المعجم الوسيط: مكتبة الشروق الدولية،ط4، بيروت، 2005، ص 60.

6 لسان العرب: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2005، ص 12.

7 المعجم الوسيط: المرجع السابق، ص 53.

8 الفوت: هو ما بين كل إصبعين طولاً.

9 فؤاد عبد المنعم أحمد: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية،2002 ص 13.

10 حسني محمود عبد الدايم: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2009، ص 80.

11 حسني محمود عبد الدايم: المرجع نفسه، ص 81.

وقد عرف الدكتور "**سعد الدين هلالي**" البصمة الوراثية بأنها تعين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض الدنا، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتان الصفات الوراثية من الأب (صاحب الحيوان المنوي)، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)[12].

ثالثا: البصمة الوراثية علميا

البصمة الوراثية هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا[13] جميع الكائنات الحية، والمكون الأساسي للتراكيب الكيميائية للكروموزومات[14]، وهي التي تجعل الشخص مختلفًا، وطبقًا لما ذكره العالمان "**جيمس واطسون**" و "**فرانس كريك**" في عام 1953 فإن جزيء الحمض النووي (ADN) [15] يتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني، يتكون جانباه من السكر والفوسفات، ودرجات هذا السلم تتكون من ارتباط أربع قواعد كيميائية (تسمى القواعد النيتروجينية) تحت اسم أدينين A، ثايمينT، ستيوزينC، وجوانينG، ويتكون هذا الجزيء في الإنسان من نحو ثلاثة بلايين ونصف بليون قاعدة توجد جميعاً في نواة[16].

وهي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية وهي التي تجعل كل إنسان مختلف عن الآخر وهو ما يعرف علمياً بالحمض النووي، ويوجد هذا الأخير في جميع الخلايا البيولوجية، وهو في الإنسان يوجد في جميع خلايا الجسد وأنويته، ماعدا كرات الدم الحمراء نظرا لعدم احتوائها على نواة.

فينتج عن ذلك كروموزومات خاصة به لا تتطابق مع كروموزومات أبيه ولا أمه وإنما جاءت خليطا منهما وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموزومات والديه. وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة أن لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما

12 حسني محمود عبد الدايم: المرجع السابق، ص 83.
13 الإنترون: منطقة بالحمض النووي تظهر فيها هذه الإختلافات حيث 99،9% من الحمض النووي متماثل عند كل الناس بينما يقع الاختلاف في 0،1% منه فقط.
14 عارف علي عارف:بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي، رؤية إسلامية، دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة، ط1 ماليزيا ، 2002 ،ص14
15 محمد أحمد غانم: الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2008، ص 60.
16 حسني محمود عبد الدايم: المرجع السابق، ص 68.

يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كان توأمين[17].

وقد ظهرت البصمة الوراثية عام 1984 عندما نشر الدكتور"**إليك جيفري**" عالم الوراثة بجامعة ليستر بلندن، بحثا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن التتابعات مميزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين، وأصبح اكتشاف العالِم"**إليك جيفري**" الذي سجل عام 1985 يعرف باسم **(البصمة الوراثية)** للإنسان وتسمى في بعض الأحيان بالطبعة الوراثية أو الشفرة الوراثية[18].

وحول هذه الحقيقة العلمية يقول الدكتور "**عبد الهادي مصباح**"... إن الحامض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان لآخر بنفس التطابق، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص وأمراض وشيخوخة وعمر، منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل.....[19].

ويقول الدكتور "**محمد باخمطة**" في هذا الصدد ... تتكون كل بصمة من وحدات كيمياوية ذات شقين، محمولة في المورثات وموزعة بطريقة مميزة تفرق بدقة بارعة كل فرد من الناس عن الآخر، وتتكون البصمة منذ فترة الإنقسام في البويضة الملقحة وتبقى كما هي حتى الموت، ويرث كل فرد أحد شقي البصمة من الأب والآخر من الأم بحيث يُكوِّن الشقان بصمة جديدة، ينقل الفرد أحد شقيها إلى أبنائه....[20].

رابعا: البصمة الوراثية قانونا

أ- في التشريعات الغربية

01: التشريع الفرنسي

اعتبر المشرع الفرنسي البصمات الوراثية دليلا مستقلا في القضايا الجنائية، الأمر الذي نصت عليه المادة **226- 28** من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة **1994**، والتي حددت نطاق استخدام البصمة الوراثية بقولها "إن كشف شخصية الإنسان عن طريق البصمة الوراثية لا يجب أن يكون إلا في إحدى حالات ثلاث:(الغرض الطبي، الغرض العلمي، والتحقيقات والإجراءات الجنائية)، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد

17 حسام الأحمد: البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010، ص 20.
18 إطلع على الموقع الإلكتروني:=
https://ar.wikipedia.org/wiki/بصمة_وراثية تاريخ الإطلاع : 2019/05/25.
19 طالب علم: البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، تصفح الموقع الإلكتروني:
https://wancharis.i9ra.com/بحث-حول-وسائل-الاثبات تاريخ الإطلاع: 2019/05/26.
20 حسني محمود عبد الدايم: المرجع السابق، ص 76.

أسس شرعية العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي، وأصبحت بذلك تطبق بشكل اعتيادي في التقصي وفي الحكم، ولهذا وصفها الفقه الفرنسي بملكة الإثبات أو سيدة الإثبات[21].

هذا وقد فرض التشريع الفرنسي على الرفض المقابل من قبل المحكوم عليه على أخذ العينات منه للتحليل عقوبة تقدر بـ 06 أشهر حبسا وغرامة 7500 أورو طبقا لما نصت عليه المادة **706- 55** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

هذا وقد رحب كثيرا القضاء الفرنسي بنظام البصمة الوراثية واعتبرها دليل نفي وإثبات غير قابل للشك، الأمر الظاهر من خلال المنازعات التي طرحت على القضاء الفرنسي من أمثلتها الحكم الصادر عن محكمة (نيم) الفرنسية، في قضية قتل واغتصاب فتاة تسمى "إيمانويل" تبلغ من العمر خمسة عشر عاما عثر على جثتها ملقاة قرب موقف بلدية (جارون) بتاريخ 1996/01/19، وأثبتت الفحوصات التقليدية التي أجريت على جسد الضحية أنها تعرضت لجريمة اغتصاب في المهبل والشرج ثم خنقت بالوشاح، وأن الآثار الموجودة على جسدها تعود لشاب من أصل مغربي إسمه "إبراهيم" وبعد إجراء فحوصات الحامض النووي على أجزاء من جسمه ومقارنتها بنتائج اختبارات الآثار المرفوعة من على جسد الضحية وجد تطابق تام بينهما، فأدين بجريمتي القتل والاغتصاب بتاريخ 1997/09/01[22].

02: **التشريع الألماني**

أجاز القانون الألماني في حالة وجود دلائل قوية على ارتكاب الجريمة، إخضاع المتهم لفحص شخصي بناءً على قرار من القاضي فلا تحتاج هذه الاختبارات لتنفيذها رضاء المتهم، بل قد تتم قهراً إذا استدعى الأمر ذلك، وقد اعتبر الفقه الألماني هذا النوع من التحليل في مدلول المادة **81/أ** من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، رغم أن هذا النص كان قد وضع عام **1933** أي قبل أن تعرف إمكانيات تحليل الحامض النووي. هذا وقد اقترحت لجنة تقصي الحقائق الألمانية في عام **1987**، وضع قاعدة تشريعية خاصة باستخدام تحليل الحامض النووي في الإثبات الجنائي، تحسباً لإساءة استعماله، فاقترحت ما يلي:

1- ألا تتم هذه التحليلات إلا بإذن قضائي مسبب.

2- ألا تتم هذه التحليلات إلا على خلايا أو أنسجة المتهم.

3- أن يكون هذا التحليل حيوي جداً وهام ولا يُمكن الاستغناء عنه لحسم الدعوى.

21 حسني محمود عبد الدايم: المرجع نفسه، ص 459.

22 أنس حسن محمد ناجي: البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الإسكندرية 2010، ص 28.

4- أن يتم التحليل في مراكز بحثية ومختبرات تابعة للبوليس العلمي (أي الطب الشرعي)[23].

03: التشريع السويسري

وكذلك الحال بالنسبة لسويسرا، حيث يجيز القانون الصادر في **2000/05/31** إجراء اختبارات الدنا، وينص القانون على إمكانية إجراء مثل هذه الاختبارات في جميع الجنايات التي تستوجب عقوبة الحبس، وينص القانون كذلك على استخدام نظام معلومات على سبيل التجربة، من 2000/07/01 حتى نهاية عام 2004، يقوم على معالجة المخططات الوراثية للدنا . ويمكن تخزين البصمات الوراثية للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في هذا النظام، وكذلك الحال بالنسبة لبصمات المشتبه بهم. ولكن في حال البراءة أو تعليق الدعوى يجب مسح بصماتهم من السجل. ويجيز القانون أيضًا إزالة البصمات، في حالة الإدانة، بعد مرور فترة معينة من الزمن تختلف باختلاف خطورة الجرم المرتكب[24].

04: التشريع الأمريكي

فقد أجاز قانون الجينوم الأمريكي الصادر سنة **1990** اللجوء إلى البصمات الوراثية في مجال العدالة الجنائية، شريطة أن تكون المعلومات الجينية لازمة للوصول إلى الحقيقة في دعوى أو تحقيق جنائي، وفي هاتين الحالتين فإنه يجب أن يكون الأمر بالكشف عن المعلومات الجينية الخاصة صادرا من محكمة مختصة، وبعد سماع أو تقدير وجود أسباب تبرر صدور هذا الأمر وهذا التقدير من المحكمة يوجب عليها أن تبين ما إذا كان هناك طريق آخر متاح للحصول على مثل هذه المعلومات، وأن تقدر الفائدة المرجوة من كشفها مع الضرر الناتج عن المساس بحق الشخص في خصوصية معلوماته الجينية.

كما أجاز قانون الخصوصية الجينية لولاية (إلينوي) الأمريكية في الفقرة **(ب)** من الفصل الخامس عشر، الحصول على العينات البيولوجية بغرض التحقيق أو الاتهام في الدعوى الجنائية، وأنه يجوز كشف المعلومات الناتجة عن التحليل الجيني من هذه العينة بغرض مضاهاتها لمساعدة سلطات التحقيق والاتهام في تطبيق القانون، وقد أجاز القانون أن يتم أخذ العينة أثناء سير التحقيق أو الاتهام بغير رضا الشخص وأنه يجوز أن يُعتد بها كدليل مقبول أمام المحكمة، هذا وقد أقامت الولايات المتحدة الأمريكية قواعد بيانات مخزنة على أجهزة الحاسب الآلي، تحتوي على ما يتم تسجيله من بيانات ناتجة عن الاختبارات الجينية، وتستخدم هذه البيانات في العديد من الأغراض المختلفة.

غير أن الاستخدامات الأكثر هي ما يتعلق بالطب الشرعي، والمعلومات الجينية يمكن الحصول عليها مباشرة من مكان وقوع الجريمة بأخذ عينة من الدماء، وذلك في جرائم القتل وجرائم العنف، أو من السائل

23 حسني محمود عبد الدايم: المرجع السابق، ص 439.
24 فواز صالح: دور البصمة الوراثية في القضايا الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23 ، العدد الأول،2007 ،ص 309.

المنوي في جرائم الاعتداء على العرض. هذا وقد قضت المحاكم الأمريكية بأن البصمة الوراثية متساوية في قوة الإثبات مع بصمة الأصابع، وهي تصلح في إثبات البراءة أو الإدانة وذلك من خلال مقارنة العينتين المستمدة من مسرح الجريمة والمأخوذة من المشتبه فيه لهما نفس النمط الجيني[25].

ب- في التشريعات العربية

01: التشريع المصري

أسس المشرع المصري مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في المادة **66** من قانون المرور رقم **66** الصادر سنة **1973** التي نصت على جواز إجراء الفحص الطبي على قائد المركبة الذي يُشتبه في قيادته وهو تحت تأثير خمر أو مخدر، وكذا في المادة **85** وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالخبرة الطبية والاستعانة بها، كما توجد تعليمات للنيابة العامة أجازت الاستعانة بالخبرة الطبية في المواد **249** حتى المواد **515** من التعليمات ونظمت ذلك تنظيما مفصلا من حيث الحالات التي يندب فيها الأطباء الشرعيون وطريقة عملهم وحالات التشريح للجثث وتحليل العينات المضبوطة وغير ذلك من الأحكام[26].

إضافة إلى ذلك فإن القانون المصري يأخذ بمبدأ حرية الإثبات في المجال الجنائي في المادة **302** من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهو المبدأ الذي أقرته محكمة النقض المصرية التي قضت بأن (القانون الجنائي قد فتح – فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة في الإثبات- بابه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة)[27]. هذا واستقر قضاء محكمة النقض المصرية على اعتبار القرائن القضائية أو الفعلية أو الدلائل، دليلا كاملا يكفي وحده للإدانة حيث قضت بأن: (الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية)[28]، فيكون بذلك القضاء المصري قد جعل الأدلة الفنية أمر متروك لقناعة القاضي ويقينه الوجداني من حيث القبول والرفض، فهو بذلك قد اعتمدها وقبلها كدليل مادي في الإثبات الجنائي.

02: التشريع اللبناني

لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على البصمات الوراثية، غير أنه يمكن للقاضي الجنائي اللجوء إليها والحكم بموجبها عملاً بمبدأ الإثبات الحر الذي نص عليه المشرع الجنائي اللبناني في المادة **719** منه بقولها: (يمكن إثبات الجرائم المدعى بها بطرق الإثبات كافة ما لم يرد نص مخالف، ولا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي توافرت لديه، شرط أن تكون قد وضعت قيد المناقشة

25 حسني محمود عبد الدايم: المرجع السابق، ص ص 440 ،441.
26 عواد يوسف حسين الشمري: دلالة البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2018، ص 42.
27 أنظر: نقض مصري جلسة 1969/01/20، مجموعة أحكام النقض، س20، رقم 35، ص 164.
28 أنظر: نقض في 1950/04/24، مجموعة أحكام النقض ، رقم 173، ص 532.

العلنية أثناء المحاكمة، ويقدر القاضي الأدلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية)، هذا وقد اعتبر القضاء اللبناني البصمة الوراثية قرينة ودليلا علميا في المجالين المدني والجنائي. كما يمكن تأسيس العمل بالبصمات الوراثية في المجال الجنائي على القانون رقم **65** الصادر سنة **1982** والذي أجاز الاستعانة بالخبراء للإثبات في القضايا الجزائية، الأمر الذي أشارت إليه محكمة التمييز بقولها: (يحق للمحاكم الاستعانة بالخبرة، كما يمكنها الاستغناء عنها إذا ما وجدت في الأدلة ما يكفي لتكوين عقيدتها)، كما قضت بأن (المحكمة غير ملزمة برأي الخبير، ولها أن تهمله وتستند إلى الأدلة الأخرى التي ترتاح إليها)[29].

03: التشريع الكويتي

إن المتتبع للقانون الكويتي لا يكتشف من النص صراحة على وجوب الخضوع لعملية التحليل والخاصة بالبصمة الوراثية، إلا أنه وبالرجوع إلى قانون الخبرة لاسيما في مادته **11** التي تنص على" إن تخلف الخصم على تنفيذ قرارات الخبير بغير عذر لجأ الخبير إلى المحكمة التي تسلط عقوبة مالية تتمثل في غرامة لا تقل عن 5 دنانير ولا تزيد عن 20دينارا" وذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له نفس القوة التنفيذية للأحكام، ولا يقبل الطعن بأي طريقة ولكن للمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من الغرامة أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا.

بدأت فكرة إنشاء مختبر للبصمة الوراثية منذ عام **1990** إلا أن المشروع تأجل إلى غاية سنة **1998** أين تم الافتتاح الفعلي للمختبر الجنائي، وإدخال البصمة الوراثية والأخذ بها واستعمالها في عدة قضايا شرعية وجنائية. والجدير بالذكر أنه قام مجلس الوزراء الكويتي في **1995/11/29** بإصدار قراره رقم **1050** بتكليف اللجنة الوزارية للشؤون القانونية بإعداد مشروع لتعديل الفقرة الأولى من المادة **173** من القانون رقم **51** سنة **1984** في شأن الأحوال الشخصية بما يجعل لتقارير الطب الشرعي "البصمة الوراثية" قوة تضليلية يعتد بها في دعاوى إثبات النسب ونفيه، وقد تم عرض هذا الموضوع على إدارة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت وانتهت إلى قرارها بالاعتداد بالبصمة الوراثية كقطعية الدلالة في نفي النسب دون إثباته.

غير أن هذا القرار غير ملزم لأهل القضاء الذين يتمتعون باستقلالية ولا رقيب عليهم إلا الله ثم ضمائرهم لهذا لم يكن لها أي تأثير على القضاء الكويتي فمهما بلغت البصمة الوراثية من أهمية فهي لا تخرج عن كونها قرينة تخضع لسلطة المحكمة التي لها سلطة تقدير قوة العناصر التضليلية في القضايا الماثلة أمامها، مما يتضح أن البصمة الوراثية ما هي إلا مجرد خبرة يبديها الخبير الفني في المختبر الجنائي ويبدي رأيه حول واقعة مطلوب الكشف عنها فقط[30].

29 حسني محمود عبد الدايم: المرجع السابق، ص 448.
30 خليفة علي الكعبـي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 76.

04: التشريع الجزائري

نظرا للحداثة النسبية لطريقة فحص الـ ADN واعتبارها كوسيلة إثبات في النظم القانونية المقارنة، فلقد أوجد المشرع سنة 2016 قانون خاص المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في المجال القضائي، ولقد عرفت المادة 02 من نفس القانون السالف الذكر البصمة الوراثية بقولها: 1- البصمة الوراثية: التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي([31]).

ولم تتناولها أحكام قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون العقوبات، فلم تعبر عنها سوى المادة **40** من قانون الأسرة الجزائري[32] والتي تنص على أنه: " يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"، التي يفهم منها تبني المشرع الجزائري للوسائل العلمية كدليل من أدلة الإثبات، ووفقا لمبدأ حرية الإثبات في الجانب الجزائي المنصوص عليه في المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية[33] فإنه يمكن العمل بتقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات في المجال الجزائي، لأن الأصل في نظام الإثبات الجزائي عدم الاعتماد على أي دليل يستبعده نص جزائي وما عدا ذلك فهو جائز قانونا على عكس نظام الإثبات المدني الذي يُقيد فيه القاضي بأدلة منصوص عليها في القانون.

هذا وبما أن تقنية البصمة الوراثية تجسد كدليل إثبات من خلال خبرة فنية فإنه يمكن من استقراء نص المادة **143** من قانون الإجراءات الجزائية، ونص المادة 03 من الفصل الثاني من القانون رقم 16-03 أن إجازة المشرع الجزائري الضمنية والصريحة، على استخدام تقنية البصمة الوراثية في الإثبات على اعتبار أن هذه الأخير تعتبر عملا من أعمال الخبرة، بالإضافة إلى الخطوات العملية التي بذلت من طرف الدولة الجزائرية اعترافا منها بقيمة هذه التقنية الحديثة ومصداقيتها في حل العديد من القضايا والمسائل الجنائية المعقدة والمتمثلة في فتح مخبر علمي للبصمات الوراثية وهو المخبر الوطني للشرطة العلمية والتقنية بشاطوناف بمناسبة عيد الشرطة في 2004/07/22، وكذا المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع لقيادة الدرك الوطني[34]، الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية

[31] قانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ج ر العدد 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

32 قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر العدد 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم.

[33] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

34 في مجال البيولوجيا فقد أنجز المعهد 3638 مقطع جيني للحمض النووي ADN ما يعادل 84,10% من التحاليل المنجزة، ويتعلق الأمر بـ 494 قضية معالجة خصت 1899 قطعة إثبات، وتشير الإحصائيات إلى أن حصيلة نشاطات المعهد ارتفعت إلى الضعف بسبب لجوء القضاء والمختصين إلى البصمة الوراثية من أجل التعرف على مرتكبي السرقات الموصوفة والتعرف على جثث الإرهابيين المقضي عليهم، حيث اتخذت دائرة البصمات أكبر عدد من التحاليل بـ 11367 تحليل على 7236 قطعة إثبات، وهو ما يعادل 83,33% من التحاليل المنجزة من مخابر المعهد.

والاستقلال المالي، أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي**183/04** [35]بتاريخ 2004/06/04. هذا المعهد موضوع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، وتمارس سلطات الوصاية من طرف قائد الدرك الوطني بتفويض منه.

يوجد بهاذين المخبرين قسم للبيولوجيا الشرعية يشرف عليه تقنيون وباحثون متخصصون في علم البيولوجيا والوراثة وهم على دراية واسعة بكل التطورات وضرورة مسايرتها، وهو أيضا مدعم بتجهيزات وآلات حديثة ومتطورة في هذا المجال، وإن المهمة الرئيسية لقسم البيولوجيا الشرعية هي البحث عن الدلائل والقرائن عن طريق التحاليل المخبرية والتي يتركها الجاني على مسرح الجريمة وذلك بتحليل عينات الدم، المني، البول، الشعر، العرق، أو اللعاب ...إلخ، بواسطة مناهج تحليل وعمليات مخبرية متطورة، وهناك آفاق مستقبلية من أجل إنشاء بنك معلوماتي لذلك شأنه في ذلك شأن بصمات الأصابع التي يوجد بنك خاص بها في أي مركز للشرطة [(36)]. كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منع انتزاع أنسجة أو خلايا من جسم إنسان على قيد الحياة دون موافقته أو كان ميتا دون موافقة أقاربه، مهما كان الدافع لذلك تكريسا لمبدأ معصومية الجسد وهو مبدأ دستوري نصت عليه المادة 34 من الدستور الجزائري[37].

ولكن بصدور القانون 16-03 أصبحت هناك مصلحة مختص في حفظ البيانات والبصمات الوراثية وهي تابعة لوزارة العدل وهي تعرف " المصلحة المركزية للبصمات الوراثية "، وأضافت المادة 19 من نفس القانون على أنه تبقى المصالح الامن سواء الشرطة، أو الدرك الوطني هي المتكفلة بالعملية إلى غاية تنظيم هذه المصلحة.

ومبدأ عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه لا ينطبق سوى على التصريحات الشفوية، وفي التشريع الجزائري نصت المادة **213** من قانون الإجراءات الجزائية على أن الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يخضع لحرية تقدير القاضي، وبالتالي يبقى الشخص بريئا إلى أن تثبت إدانته نهائيا من طرف القضاء الجزائي.

هذا وقد نظَّم مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين بسطيف يومي **09** و **10** أفريل **2008** بدار الثقافة "هواري بومدين"[(1)] بسطيف ملتقى حول حجية البصمة الوراثية في الإثبات تضمن عدداً من التوصيات كرست مجموعة من الضمانات البعض منها تتعلق بحالة رضا المتهم وقبوله أخذ عتاد خلوي من جسمه، والبعض الآخر يتعلق بحالة إمتناع المتهم ورفضه أخذ عتاد من جسمه.

[35] مرسوم رئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 يونيو 2004 يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي ج ر العدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.
36 أنظر مجلة الشرطة، العدد الخاص ،جويلية 2003 ،ص 29.
[37] الدستور الجزائري لسنة 2016، ج ر العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

هذا ويتضح لنا أن أنظمة القضاء العربي إنما تقوم على الجزم واليقين ولا تقوم على مجرد الظنون والاحتمالات، ولما كانت البصمة الوراثية ما هي إلا مجرد خبرة يبديها الخبير الفني في المختبر الجنائي حول واقعة مطلوب الكشف عنها، وفضلا عن ذلك الخطأ الذي قد يعتري البصمة الوراثية أثناء التحاليل البيولوجية ونظرا لما تتصف به من تقنية عالية تتطلب خبرة عملية دقيقة حذرة ونشطة وهو مالم يتكفل به كثير من الدول العربية، ونظرا لهذا كله لم يعتبر القضاء العربي الإسلامي البصمة الوراثية حجة قاطعة وإنما مجرد قرينة ظنية تخضع لسلطة المحكمة في استخلاص الوقائع وتقدير أدلة الدعوى المطروحة أمامها[38].

المطلب الثاني: خصائص ومصادر البصمة الوراثية

إن لكل علم من العلوم سمات تميزه عن غيره وبما أن العلوم الجنائية لقد تطورت مع تطور التقنية فإن البصمة الوراثية لها خصائصها التي تميزها عن غيرها.

الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية

أظهرت البحوث الطبية البيولوجية أن البصمة الوراثية تتمتع بمجموعة من الخصائص والمزايا التي تجعلها متميزة عن باقي الأدلة الأخرى ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

1- عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل الشفرة الوراثية، فلا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة ما عدا التوائم المتطابقة (الحقيقية) أي التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد.

2- تتميز البصمة الوراثية بتعدد وتنوع مصادرها، إذ يمكن تطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم والمني واللعاب أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظم، وهذه الخاصية تغني عند عدم وجود آثار لبصمات الأصابع للمجرمين في مسرح الجريمة مما يساعد في التعرف عليه في القضايا الجنائية المختلفة.

3- الحمض النووي ADN يمتاز بقوة كبيرة جدا في أقسى الظروف البيئية المختلفة (حرارة، رطوبة، جفاف)، إذ أنه يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة جدا وبذلك يبقى لفترات طويلة في العينات البيولوجية بينما لا يكون ذلك في الأنزيمات وفصائل الدم، وبذلك يمكن استخلاصه من العينات البيولوجية

38 خليفة علي الكعبـي: المرجع السابق، ص 58.

الضئيلة جدا والمحتملة سواء السائلة منها أو الجافة ، الحديثة أو القديمة ، وقد تمكن العلماء من استخلاص الحمض النووي من مومياء قدماء المصريين وتحليله بنجاح[39].

4- النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تكون على صورة خطوط عرضية تختلف في السُمك والمسافة نتيجة اختلاف شخص على الآخر كونها صفة لكل إنسان تميزه عن الآخر، وهذه النتيجة سهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة للمقارنة.

5- تتمتع البصمة الوراثية بالمقدرة على الاستنساخ.

6- يمكن معرفة الجنس للعينات ما إذا كانت ذكرية أو أنثوية.

7- أصبحت بصمة الحمض النووي – البصمة الوراثية- قرينة نفي وإثبات قوية لا تقبل الشك ووسيلة معتمد عليها في مجمل مخابر الشرطة العلمية ومعترف بها في جميع محاكم أوروبا وأمريكا في جرائم القتل والاغتصاب واللواط والجرائم الجنسية وجرائم السرقة، لأن الجاني في الغالب يترك مخلفات آدمية في مسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه في صورة تلوثات دموية نتيجة لجرح بسبب العنف أو عند محاولة الهرب، أو تلوثات منوية أو تلوثات لعابية على أعقاب السجائر أو الأكواب أو بقايا مأكولات أو آثار شعر آدمي أو جلد بشري، تحت أظافر المجني عليه أو الجاني[40].

8- البصمة الوراثية موجودة في كل خلايا الجسم ما عدا كريات الدم الحمراء لأن هذه الأخيرة خالية من الحامض النووي كما أن البصمة الوراثية للشخص متطابقة في جميع خلايا جسمه، فلا تتغير ولا تتبدل بمرور العمر وجزيء الدنا ثابت إلى حد كبير، فقد أثبتت البحوث العلمية أن البصمة الوراثية تظل محتفظة بخاصية الثبات وعدم التغير عند اختلاط المواد البيولوجية لأكثر من شخص وإمكانية استخراج البصمة الوراثية وتحديد صاحب كل بصمة على حدة [41].

9- تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة علمية عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان وذلك من خلال نتائجها القطعية التي لا تقبل الشك أو الظن.

الفرع الثاني: مصادر البصمة الوراثية

39 حسام الأحمد: المرجع السابق، ص 24.
40 فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص ص 17، 18.
41 حسني محمود عبد الدايم: المرجع السابق، ص 104.

تتعدد مصادر البصمة الوراثية في جسم الإنسان، حيث تستمد من جميع خلايا الجسم البشري التي يتواجد فيها الحامض النووي (ADN)، وإن تعدد المصادر التي تمدنا بالبصمة الوراثية تُشكل مجالا واسعا لإنجاز البحث الجنائي وتطويره، وفيما يلي نتطرق إلى بعض المصادر التي يُمكن استخلاص البصمة الوراثية منها وهي:

أ: الـــدم

الدم هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية من شرايين وأوردة وشعيرات دموية، فهو يدور من خلال القلب والشرايين والشعيرات الدموية إلى جميع أجزاء الجسد حاملا الأوكسجين من الرئتين إلى جميع خلايا الجسم، ويدفع ثاني أكسيد الكربون من خلايا الجسم إلى الرئتين، ويتركب الدم من أربع عناصر أساسية وهي: (البلازما، والكريات الحمر، والكريات البيضاء، والصفيحات الدموية)، وهو يشكل 7% من وزن الإنسان. إن البقع والآثار الدموية المأخوذة من مسرح الجريمة سواء كانت سائلة أو جافة تعد من أهم مصادر البصمة الوراثية، حيث يتم من خلالها تحديد هوية الجاني (صاحب البقعة الدموية) بنسبة مائة في المائة[42].

ب: الشعر

الشعر هو زوائد دقيقة تشبه الخيط، ويغطي الجسم البشري شعر فاتح اللون لا يكاد يُرى وينمو الشعر السميك في فروة الرأس وبعض أجزاء الجسم الأخرى، وللإنسان شعر حول العينين والأذنين وفي الأنف له وظيفة الحماية، ويلحق بالشعر ملايين الغدد الذهنية فنجد مع كل شعرة غدة ذهنية خاصة بها، ويشكل الشعر مجالا رحبا لاستخلاص البصمة الوراثية وأصبح يعد دليل إثبات على ارتكاب الجريمة، استنادا إلى أن جسم الشعرة أو بصيلتها يحتويان على خلايا الجسم البشري، ويتواجد في نواتها الحمض النووي[43].

ح: العرق

العرق هو رشح ينتج عن الجسم عند تعرضه لظروف خاصة، ويتكون في مُجمله من الماء ومن بعض المواد المُذابة التي تفرزها غدد الجلد، هذا ويُمكن العثور على آثار العرق في الملابس التي كان يرتديها المتهم، أو من القبعات والأقنعة الخاصة به، ومن على الأسطح الملامسة للأصابع والكفين ومن جميع الأشياء التي لمسها المتهم، وحديثا تمكن العالمان الأستراليان "**رودلند فان**" و"**ماكسويل جونز**" في عام 1997 من عزل المادة الوراثية من الأشياء التي تم لمسها مثل: المفاتيح، الهاتف، والأكواب، فبعد استخلاص المادة الوراثية من تلك الأشياء، يتم تقطيعها باستخدام إنزيمات التحديد، ثم تفصل باستخدام جهاز

42 حسني محمود عبد الدايم، المرجع نفسه، ص 376.
43 حسني محمود عبد الدايم: المرجع نفسه، ص ص 380 ، 382.

الفصل الكهربائي، ثم تنقل إلى غشاء نايلون، ثم باستعمال مسابر خاصة يتم تعيين البصمة الوراثية على فيلم الأشعة[44].

الفرع الثالث: الخطوات العلمية لإجرائها

1) كيفية رفع البصمة الوراثية من مسرح الجريمة

يتم رفع العينات من مسرح الجريمة[1] من طرف تقني مسرح الجريمة أو الطبيب الشرعي، ورفع أدلة الإثبات هي عملية تكتسي أهمية بالغة لذا يجب أن تتم بطريقة سليمة ودقيقة لتجنب إتلافها مما يؤدي إلى فقدانها لأهميتها الجنائية، إذ يجب القيام بعملية الرفع في أقرب وقت ممكن بعد حدوث الجريمة من أجل تفادي ضياع الأدلة، وقبل لمس أي شيء أو لأخذ عينة بيولوجية لابد من مراعاة الاحتياطات التالية:

- تأمين مسرح الجريمة.
- ارتداء لباس خاص قبل الشروع في رفع العينات باستعمال القفاز والقناع .
- تجنب العطس، أو السعال، أو الكلام دون ارتداء القناع.
- الامتناع عن التنقل داخل مسرح الواقعة بالنسبة لفريق التحقيق وهذا قبل مرور مصالح الشرطة العلمية والتقنية وذلك تفاديا لإتلاف أو تشويه الآثار والبقع.
- قفازات معقمة ذات استعمال وحيد، مع تبديلها بين كل عمليتين.
- تجنب التدخين ورمى بقايا السجائر.
- تقليص عدد المنتدبين داخل مسرح الواقعة.
- السهر على إبعاد الأدلة المحجوزة المرفوعة من المشتبه به بصفة تامة عن الأدلة المحجوزة المرفوعة من الضحية أو مسرح الجريمة[45].

2) طريقة تحليل البصمة الوراثية

قبل التطرق إلى الخطوات الواجب إتباعها للحصول على البصمة الوراثية، لابد من معرفة الضوابط والمعايير العلمية والمخبرية اللازمة لإجراء تحليل البصمة الوراثية، لضمان صحة نتائجها، وقد ذكر بعض الفقهاء والأطباء المختصين بالجانب البيولوجي بعض الضوابط والتي لا بد من تحقيقها كي يمكن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية، وهذه الضوابط تتعلق بخبراء البصمة الوراثية من جانب، وبطريقة إجراء التحاليل

44 حسني محمود عبد الدايم: المرجع نفسه، ص ص 385 ،387.
45 منصور عمر المعايطة: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2015، ص ص 150،151.

والمختبرات من جانب آخر، والمعامل الخاصة بالبصمة الوراثية من جانب ثالث، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي :

1. أن تكون مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة وتشرف عليها إشرافا مباشرا مع توفر جميع المعايير العلمية والمعملية المعتبرة محليا وعالميا في هذا المجال، وأن لا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة رسميا.
2. أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو من المساعدين لهم في أعمالهم المخبرية ممن يوثق بهم علما وخلقا، وألا يكون أي منهم ذات صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة، إضافة إلى كل ذلك معرفتهم وخبرتم في مجال تخصصهم الدقيق في المخبر.
3. توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتائج حرصا على سلامة تلك العينات وضمانا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.
4. عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية ضمانا لصحة النتائج قدر الإمكان، إضافة إلى ذلك أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل معترف بهما على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر[46].

فإذا توفرت هذه الضوابط فإنه لا مجال نهائيا للتردد بأخذ ما توصلت إليه نتائج التحاليل المخبرية للبصمة الوراثية والاعتداد بها كطريق من الطرق المعتبرة للإثبات.

هذا وإن الشفرة الوراثية تستخلص من خلال رفع عينة منها من مسرح الجريمة، والتعامل معها معمليا بحيث يتم التخلص من المواد المصاحبة للعينة مثل كرات الدم الحمراء والمواد الصلبة بواسطة جهاز طرد مركزي ذي سرعة عالية حتى تستخلص كرات الدم البيضاء، ويتم تكسير نواة خلية كرة الدم البيضاء بواسطة الإنزيمات[47] وذلك بقطع غلاف الخلية وصولا إلى الشريط المزدوج الحلزوني في صورة راسب أبيض هلامي هو الشفرة الوراثية.[48]

46 فؤاد عبد المنعم احمد: المرجع السابق، ص 20.
47 جمع إنزيم، هو بروتين يعمل على زيادة سرعة تفاعل بيوكيماوي ولكنه لا يغير اتجاه التفاعل أو طبيعته.
48 محمد أحمد غانم: المرجع السابق، ص 92.

إذ يكفي لعملية الإخبار المعملية كميات ضئيلة من الدم (0،1) من حجم قطرة الدم، ومن المني يكفي (1،50) من حجم قطرة المني وعملية الإختبار تتم في المعامل بأجهزة علمية دقيقة، وأول طريقة في مجال تحاليل البصمة الوراثية والتي اكتشفها عالم الوراثة "**إليك جيفري**" عام **1985** هي دراسة وتحاليل الأطوال المختلفة للأجزاء المحددة، ويتطلب استخدام هذه الطريقة إتباع الخطوات التالية:

1. يستخلص الدنا أولا من إحدى عينات الدليل.
2. تقطع العينة بواسطة إنزيم معين يمكنه قطع شريطي الـ ADN طوليا فيفصل قواعد الأدنينA،والجوانينG، في ناحية والثايمينT، والسيتوزينC، في ناحية أخرى، ويسمى هذا الإنزيم بالآلة الجينية أو المقص الجيني[49]، وهذه القطع أو الشظايا تختلف من إنسان إلى آخر من حيث طول هذه القطع وعدد تكرار وحدات بناء الحامض النووي في كل منها.
3. تعرض الشظايا لمجال كهربائي، فتتحرك شظايا الدنا بسرعات تختلف بحسب حجمها، أي أن الشظايا الصغرى تتحرك بشكل أسرع من الشظايا الكبرى.
4. تفصل شظايا الدنا في كل حالة حسب حجمها، ثم تنقل بعد ذلك فوق قطعة من الورق تسمى (الغشاء) لتكون جاهزة للتحليل.
5. يعرض الغشاء لفيلم أشعة (x) طول الليل، فتظهر عليها شرائط الحمض النووي.
6. تقارن هذه الصورة بنظيرتها التي تم تجهيزها من كرات الدم البيضاء المأخوذة من دم المشكوك فيه.

فإذا توافقت الصورتان كان الشخص واحد، وإذا لم يتوافقا كانت العينتان لشخصين مختلفين وتستغرق هذه الطريقة بين خمسة أيام وثلاثة أسابيع، اعتمادا على الطرق المختارة لفصل الحمض النووي (دنا) وتصنيفه.

وبعد التطور العلمي السريع فقد توصل العلماء إلى إمكان إجراء فحص البصمة الوراثية خلال 24 ساعة بعد أن كان يستغرق ثلاثة أسابيع، كما توصل العلماء أيضا إلى إمكان إجراء فحص البصمة الوراثية من أثر اللعاب الملصق على طابع البريد بعد مضي عدة سنوات عليه، ولا يزال البحث مستمرا للإتيان بالجديد[50].

49 حسام الأحمد : المرجع السابق، ص 28.
50 الأدلة المادية: هي الأدلة التي تتكون من أشياء مادية تدرك بالحواس دون أن يضاف إليها دليل آخر لإثبات الواقعة التي يثور الخلاف في تحديد وإدراك معناها، ويوصف الدليل بأنه يتحدث عن نفسه.

المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية كدليل إثبات في الجزائي

مما لا شك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية بموجب السلطات الممنوحة لها، وإن الإثبات الجزائي قد طرأ عليه تطورات شاسعة بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات التي لم تكن معروفة من قبل، والتي استطاعت أن تزود القاضي الجزائي بأدلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفى العلاقة بين المتهم والجريمة، وأصبح القضاء يعول عليها كأدلة فنية يؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة، والأدلة الجزائية أنواع منها الدليل القولي، أو الدليل العقلي والدليل المادي، الذي يتم التعامل معه بالوسائل العلمية الحديثة، أو ما يعرف بالأدلة العلمية وهي البصمة الوراثية.

المطلب الأول: الحجية المطلقة والنسبية للبصمة الوراثية كدليل علمي في الإثبات الجنائي

لقد اختلف الفقهاء في هذا الخصوص بين مؤيد على قطعية البصمة الوراثية كدليل للإثبات الجنائي وبين نسبية في الأخيرة، وهذا الإختلاف هو إختلاف أراء فقط ليس كمبدأ أو نفي هذه الخاصية التي تعتبر من وسائل الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية كدليل علمي في الإثبات الجنائي

تعد البصمة الوراثية حدث علمي جديد، تدل بيقين على صاحب الأثر المتروك في ساحة الجريمة، ولهذا ذهبت غالبية التشريعات العربية والغربية إلى اعتماد هذه التقنية في الإثبات الجزائي، باعتبارها من القرائن القطعية، وذلك كون أن كل إنسان يتفرّد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسمه، لا يشاركه فيه أي شخص في العالم، والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق في نسبة الجرائم لمقترفيها والتحقق من الهوية الشخصية للجثث المجهولة وللموتى والمفقودين، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر فقهاء القانون، فالنتائج التي تصل إليها تحاليل البصمة الوراثية تكون قطعية لاسيما عند تكرار التجارب، ودقة المعامل المخبرية، وكذا مهارة خبراء البصمة الوراثية[51].

فمما لاشك فيه أن تقنية الحامض النووي إذا ما أُحسن استخدامها مع الأخذ في الحسبان الشروط والاحتياجات اللازمة للتأكد من مصداقية البصمة الوراثية فإنها تصلح دليلاً قاطعاً في الإثبات وتؤدي بالتالي للوصول إلى الحقيقة وإقامة الدليل إثباتاً ونفياً بنسبة 100% مما يُسهم بالقطع واليقين في تحقيق العدالة الجزائية، لأن احتمال التشابه بين البشر في الحمض النووي غير وارد. وما يؤكد هذه الحجية المطلقة للبصمة الوراثية هو وجودها في جميع خلايا جسم الإنسان (ما عدا كريات الدم الحمراء) منذ لحظة

51 حسني محمود عبد الدايم: المرجع السابق، ص 424.

الإخصاب الأولى وتظل ثابتة دون تغيير أو تبديل طوال حياته وحتى بعد مماته، حيث تتنوع وتتعدد مصادر الحمض النووي مما يجعل من الممكن عمل البصمة من أي مخلفات آدمية سواء كانت سائلة (دم، لعاب، مني، عرق، بول)، أو أنسجة (لحم، عظم، جلد، شعر)، خاصة وأن البصمة الوراثية تتميز بمقاومتها لعوامل التعفن والتحلل والعوامل المناخية الأخرى بل وحتى يمكن الحصول عليها من الآثار القديمة[52].

ومن القضايا التي أثارت ضجة إعلامية كبيرة، ووجدت حلولا شافية لها بواسطة اختبار الحمض النووي باعتباره ذو دلالة قطعية، ما حدث في قرية (ناربرة)، حيث اغتصبت فيها فتاتان بشكل مرعب، فالأولى تدعى (ليندا 15سنة) والتي اغتصبت عام 1983/11/21 وعثر على جثتها مخنوقة، دون وجود أثر للجاني بمسرح الجريمة سوى سائله المنوي، والثانية (دون آشويرت17سنة)، والتي اغتصبت بنفس الطريقة في 1986/08/08، وأعاد اغتصاب جثتها بمنتهى الوحشية، وبعد التحقيق تم القبض على المشتبه فيه المدعو (ريتشارد بكلاند17سنة) الذي كان على صلة بالمجني عليها الثانية، وأرسلت النيابة عينة من دم المتهم وعينة من السائل المنوي الذي وجد مختلطاً بالجثتين إلى مختبر جيفري للتحليل واستخراج الحمض النووي، فكانت النتيجة عدم تطابق الحمض النووي المستخرج من السائل المنوي المرفوع من المجني عليهما مع دم المتهم، وتبين أن المتهم (ريتشارد بكلاند) لم يغتصب أو يقتل أي فتاة منهما، فأمرت النيابة بأخذ عينات من دم ولعاب كل شباب ورجال تلك القرية وكذا القرى المجاورة، إذ تم بعد ذلك الوصول إلى المغتصب والقاتل الحقيقي وهو خباز بالمنطقة يدعى (كولين بيتشفورك) الذي أدين وحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة وذلك عام 1988[53].

ومن القضايا التي أثارت ضجة إعلامية عالمية كبيرة، ووجدت حلولا شافية لها بواسطة البصمة الوراثية للحمض النووي باعتبارها قطعية الدلالة قضية " صدام حسين" و " بيل كلينتون" الرئيس الأمريكي السابق مع " مونيكا ليو نيسكي"[54].

غير أنه نظرا لأهمية عينات الحمض النووي في الكشف عن المجرمين كدليل إثبات جنائي فإن عملية جمعها من مسرح الجريمة وكيفية حفظها تعتبر مهمة للغاية، إذ ثبت من الناحية العلمية أن العينات البيولوجية تفقد حيويتها وتفاعلها إذا لم تُجمع وتُحفظ بطريقة سليمة، فالدقة في جمع الأدلة تقتضي اتخاذ تدابير احترازية للحفاظ على سلامة العينات المسحوبة بانتظار تحليلها و مطابقتها ومن أهم هذه التدابير ما يلي :

[52] توفيق سلطاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، 20111، ص 149.
[53] للإطلاع على تفاصيل القضية إطلع على الرابط الإلكتروني:
https://fr.wikipedia.org/wiki/Colin_Pitchfork تاريخ الإطلاع:2019/05/30.
[54] بادور رضا: البصمة الوراثية في الإثبات، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص 98.

1- ارتداء القفازات أثناء جمع الأدلة و تغييرها باستمرار .

2- تجنب لمس المنطقة التي يفترض وجود أدلة فيهـا .

3- تجنب الكلام أو السعال فوق الأدلة المطلوب جمعها .

4- وضع الأدلة داخل مغلفات ورقية جديدة لا في محفظة بلاستيكية[55].

5- اعتماد المعامل المخبرية المناسبة والمعتمدة من قبل الدولة، حيث نص المبدأ السادس من التوصية رقم R -92 لسنة 1992 الصادر عن المجلس الأوروبي على أنه « يجب إجراء هذه التحاليل في معامل طبية تابعة لوزارة العدل، أو حاصلة على ترخيص بذلك»[56].

6- يجب أن تُنجز تحاليل الـ ADN في معامل تملك تجربة كافية وتجهيزات ملائمة وفقا لمعايير الكفاءة المهنية، والنزاهة العلمية والسرية، وكذا التأكد من سلامة الأجهزة ودراية الفنيين بكيفية تشغيلها.

7- معاودة اختبار الدنا ADN في أكثر من موضع منه للتيقن من نتائجه.

الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية كدليل علمي في الإثبات الجنائي

إن اختبار الحامض النووي ADN مثله مثل أي طريقة بيولوجية لا يمكن اعتباره صحيح بنسبة 100% وذلك يرجع لأنها تحتاج إلى معايير عديدة للتأكد من صحتها كالمؤهلات العلمية والخبرة المتميزة وسلامة الطرق والإجراءات التي توظف لتحليلها، فهي بذلك تكون قريبه من نسبة 100% لأنها تخضع أيضا لسيطرة الإنسان، فاحتمال الخطأ البشري فيها وارد جداً، وينسب إلى القائمين عليها وليس على البصمة الوراثية بحد ذاتها، الأمر الذي جعل الفقهاء يشترطون تعدد الخبراء الفنيين القائمين على تحليلها[57].

فالبصمة الوراثية على الرغم من كونها محققة للهوية الحقيقية للإنسان عن طريق صفاته الوراثية المرتبة في تسلسل عجيب داخل كل خلية من خلايا جسمه، فإنها مع ذلك لا ترقى لأن تكون دليلا قطعيا دائما في نسبة الجريمة للجاني بوجه خاص، وليس ذلك لعيب أو قصور في البصمة الوراثية، وإنما لاعتبارات أخرى، فالركن المادي الذي تقوم البصمة الوراثية بتنقيبه لإثبات الجريمة قد يكون محل شك وريبة، فالمحقق يرفع الآثار التي خلفها الجاني في مسرح الجريمة ومن خلالها يتم البحث عنه عن طريق إجراء تحاليل البصمة الوراثية للمشتبه فيهم ومقارنتها مع البصمة الوراثية للعينة المأخوذة من ساحة الجريمة أو من جسم الضحية، ومن المحتمل ألا يترك الجاني أثراً وراءه وأن الآثار المرفوعة تكون لشخص آخر تصادف وجوده في مسرح الجريمة، أو أن الجاني كان أكثر فطنة وترك وراءه مخلفات لشخص آخر حتى

55 حسني محمود عبد الدايم: المرجع السابق، ص 105.
56 حسني محمود عبد الدايم: المرجع نفسه، ص 473.
57 توفيق سلطاني: المرجع السابق، ص 151.

ينفي التهمة عنه ويثبتها للغير الذي هو في الأصل بريء منها، كما لا ننسى أن الجريمة تقوم على ركن مادي وآخر معنوي، فإذا أمكن للبصمة الوراثية أن تضبط الركن المادي، فكيف لها أن تضبط الركن المعنوي للجريمة[58].

وعلى هذا الأساس توجد حالات علمية وأخرى بشرية تفقد تقنية البصمة الوراثية حجيتها المطلقة في الإثبات الجزائي ظهرت نتيجة التطور المذهل الذي عرفته الهندسة الوراثية[59]، حيث أصبح بواسطة هذه الأخيرة إنتاج جنس بشري آخر بغير الطريقة الربانية التي خلق الله تعالى الناس عليها، بواسطة ما يعرف بتقنية الاستنساخ البشري، إضافة إلى الأخطاء البشرية التي قد ترد على تحاليل البصمة الوراثية فتجعلها بذلك عرضة للنتائج المضللة، وهذا ما سأتناوله فيما يلي:

أولا :الاستنساخ

كما أشرت فيما سبق، أن خلق الإنسان يبدأ بحيوان منوي من الرجل يحمل 23 كروموسوما (22 فردي + x أو 22 فردي + Y) وبويضة من المرأة تحمل 23 كروموسوما (22 فردي +X)، بمعنى أن خلايا الرجل تحتوي على الكروموزومات (الصبغيات) الملونة XY، بينما خلايا المرأة تحتوي على الكروموزومات (الصبغيات) الملونة XX فهي تُعطي دائما شارة الأنوثة، فإذا انقسمت خلايا الخصية انقساما اختزاليا[60] فإن ناتج هذا الانقسام هو خلايا أو حيوانات منوية تحتوي على X فقط أو Y فقط، أي أن هذه الحيوانات المنوية إما أن تكون حيوانات منوية مذكرة أو حيوانات منوية مؤنثة، والحيوان المنوي هو الذي يحدد الجنين ذكرا أم أنثى، وبعد تلقيح البويضة من قبل الحيوان المنوي يصبحان خلية واحدة ملقحة تسمى (النطفة الأمشاج) [61] تحمل 23 زوجا من الكروموزومات (22 زوجا + XX أو 22 زوجا + XY) بها نصف الصفات الوراثية من الأب والنصف الآخر من الأم[62].

ونظرا للتطور الكبير الذي عرفه علم الهندسة الوراثية، تمكن العلماء في السنوات الأخيرة من معرفة الكثير عن أسرار الشفرة الوراثية لبعض الحيوانات والنباتات والإنسان، وأصبحوا قادرين – بفضل الله– على فعل شيء من التغيير في الصفات الوراثية للمخلوق، كما تمكنوا من إنتاج أعضاء حية بالاعتماد على تقنية

58. توفيق سلطاني: المرجع نفسه، ص 152.

59 حسني محمود عبد الدايم: المرجع السابق، ص 105.

60 الهندسة الوراثية: هي مجموعة التجارب العلمية الحديثة في مجال البيولوجيا، التي تتحكم في الجينات، والإستنساخ الحيوي، وإعادة تركيب المادة الوراثية، أي إعادة تركيب الحامض النووي الريبوزي المختـــزل الذي يحمل الصفات الوراثية للكائن الحي، فهي علم يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية، ومعرفة القوانين التي تتحكم بالصفات الوراثية للتدخل فيها وتعديلها وإصلاح العيوب التي قد تطرأ عليها.

61 هذا الانقسام يؤدي إلى إنتاج خلايا مختلفة عن خلايا الأم، وبه يتم اختزال الكروموزومات الـ 46 إلى نصفها وهو 23 كروموزوما، وهذا النوع من الإنقسام يحدث في أثناء تكوين الأمشاج في كل من خصية الرجل ومبيض الأنثى، ولهذا فإن النواة في كل من البويضة والحيوان المنوي تحتوي العدد النصفي من الكروموزومات،فإذا تم تلقيح البويضة بالحيوان المنوي فإن الخلية – أي الملقحة أو المخصبة- تكون النواة فيها محتوية العدد الكامل للكروموزومات، وهو 23 زوجا أي 46 فردا.

62 النطفة الأمشاج: جمع مشيج، ويقصد بها الخلية التناسلية.أنظر حسني محمود عبد الدايم: المرجع السابق، ص 228.

الهندسة الوراثية، إذ تمكنوا مؤخرا من إنتاج نسخ من المخلوقات الحية انطلاقا من خلايا غير جنسية أخذوها من المخلوق الأصلي بواسطة تقنية "الاستنساخ البشري".

والاستنساخ هو عبارة عن عملية لا جنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثيا، حيث يتم فيه أخذ خلية جسدية من حيوان بالغ واستخلاص نواتها وتهيئة الظروف المناسبة مع حثها على الانقسام والنمو والتشكيل لإنتاج كائن حي مطابق لأصل ذلك الحيوان البالغ، فهو بذلك عملية تكاثر لكائن حي موجود فعلا وليست خلقا جديدا كما يتوهم البعض.

فالاستنساخ يؤدي إلى إنتاج صورة طبق الأصل من المستنسخ منه، وأصبح بذلك من الممكن إنتاج جنس بشري خارج الطريقة الطبيعية التي وضعها الخالق جل وعلا، وقد تم أول استنساخ في عام 1996 للنعجة ميجان وموراج على يد العالم آيان ويلموت باستخدام الخلايا الجينية، ثم تلاه في عام 1997 تمكن نفس العالم من استنساخ النعجة (دوللي) باستخدام تقنية استبدال الأجهزة الوراثية[63]. وتتم عملية الاستنساخ وفقا لطريقتين وهما:

1. **الاستنساخ الجيني:** يتم باستخلاص بويضات من المرأة فتخصب البويضة الواحدة بأكثر من حيوان منوي ، وتحدث عملية الانقسام في خلية البويضة المخصبة، ثم تتم إزالة الغشاء الرقيق المحيط بالخلية بواسطة أنزيم، ويتم فصل الخليتين و تغليف كل واحدة بغشاء صناعي بديل يسمح للجنين بالنمو، وحيث أن تلك البويضة لقحت بأكثر من حيوان منوي تواصل انقساماتها لتنشأ عنها مجموعة من الأجنة المتطابقة في جيناتها الوراثية[64].
2. **الاستنساخ الخلوي:** يتم فيه أخذ عينة من خلية جسدية من أي شخص، ثم تدمج هذه الخلية مع بويضة مجردة من نواتها أي من جميع الكروموزومات، لتبقى الخلية الأولى هي المسؤولية الوحيدة عن المادة الجينية للكائن الجديد بحيث تحل تلك الخلية داخلها بمعالجة كهربائية دقيقة، ثم تزرع البويضة المعالجة في رحم أي امرأة لتنمو فيه ، و ينتج عنها جنين مطابق لصاحب تلك الخلية في جميع الصفات الوراثية[65].

وتواصل البحث العلمي في هذا المجال حتى تمكن نفس العالِم من استنساخ أول كائن بشري حي في 2002/12/26 بعد عدة تجارب أقيمت في مكان سري بالولايات المتحدة الأمريكية و كشفت الطبيبة

63 حسني محمود عبد الدايم: المرجع السابق، ص 286.
64 نبالي مليكة: البيولوجيا الجزئية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 162.
65 نبالي مليكة: المرجع نفسه، ص 164.

الفرنسية "أبريجيت بواصولي" بجامعة نيويورك وهي أستاذة كيمياء أن المولودة من جنس أنثى مستنسخة من خلايا امرأة أمريكية في الواحدة و الثلاثين من عمرها و تتمتع بصحة جيدة و أطلق عليها اسم "إيفا حواء".

فبعد أن وصل العلم إلى استنساخ النعجة دوللي وانصرافه إلى استنساخ الإنسان فإن ذلك لا محالة سيؤدي إلى صناعة العديد من النسخ المتشابهة التي ليس لها لا أب ولا أم ولا مكانة في المجتمع، ومن هذا المنطلق فإننا في المستقبل سنكون أمام مجموعة من الأشخاص لها نفس الصفات الوراثية و نفس الـADN ، وهذا سيؤثر لا محالة على خصوصية كل كائن بشري ويناقض بالضرورة ما هو ثابت علميا من أن لكل إنسان ADN الخاص به ولا يمكن أن يشابه غيره، لأن التماثل الجسدي المحتمل الناتج عن هندسة الاستنساخ الجيني يخلق إشكالات عديدة تتجلى في الإلغاء النهائي للخصوصية الفردية للإنسان وذلك يعني اختفاء أحد الأدلة الحاسمة التي يستخدمها الطب الجنائي في تحديد البصمات الخاصة بالجاني عند وقوع الجريمة.

وعليه فإن التماثل التام المحتمل لبصمات الأفراد في المجتمع المستنسخ يعني فوضى قانونية وأخلاقية محتملة بحيث يصبح الأفراد جميعا متهمين لتوفرهم على نفس الـADN التي توجد لدى الجاني أو يصبح السارق بريئا من تهمة السرقة لضياع دليل البصمة.

وبالتالي فلو استمر التطور العلمي على هذا المنوال سنكون أمام عدة أشخاص يحملون نفس الحمض النووي مما يجعل إمكانية نسبة الأفعال الإجرامية لغير مرتكبيها واردة، وهذا ما ينقل تقنية البصمة الوراثية من مصاف الدليل القطعي غير القابل لإثبات العكس إلى زمرة الأدلة النسبية التي تحتاج إلى تحر أكثر لترقى إلى مرتبة الدليل القطعي، بل أكثر من ذلك فلو أبيحت عملية الاستنساخ البشري فإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى وأد تقنية البصمة الوراثية في مهدها وسيجعل القاضي أمام تحديات جديدة للوصول إلى الحقيقة[66].

ثانيا: الخطأ البشري

إن تقنية البصمة الوراثية شأنها شأن أي تقنية عصرية حديثة تخضع لسيطرة الإنسان، فترد بذلك عليها الأخطاء البشرية وهذا الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث، وحسب البروفيسور البريطاني"**إليك جيفري**" فإن استعمال تقنية البصمة الوراثية يتطلب وجود بنك معلومات، وكلما كانت المعطيات كبيرة داخل هذا البنك كلما كانت النتائج مؤكدة أكثر، غير أنه كلما كثرت المعطيات وجدت إمكانية الخطأ لأن تسيير البنك يتم من طرف البشر وهذا الأخير خطاء بطبعه.

66 حناشي وحيد: يوم دراسي مدى حول حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي يومي 09_08 أفريل 2008، سطيف، ص 15.

فالبصمة الوراثية رغم حداثتها ودقتها إلا أنها تظل عرضة للنتائج المضللة إذا لم تستخدم بدقة، وذلك بسبب القصور في كيفية رفع العينات من مسرح الجريمة وكذا التعامل معها في مختبرات البصمة الوراثية، وتعود المسؤولية على القائمين بهذا العمل الدقيق الأمر الذي يؤدي إلى إهدار الدليل بأكمله وضياع حقوق كثرة[67].

وهذا ما حدث فعلا في بريطاني حيث تم توقيف بريطاني في فيفري 2003 والمدعو " Peter Hankin" المتهم بجريمة قتل في إيطاليا بالرغم من تأكيده على براءته ووجود شهود في مسرح الجريمة أكدوا عدم تواجده هناك، ويعود ذلك إلى طريقة أخذ العينات و تسجيلها و تحليلها وعدم احترام الإجراءات المعقدة و الصارمة أثناء التحليل، أو الخطأ في قراءة المعطيات النهائية، أو اختلاط العينة بشخص أجنبي، وهذا ما يؤدي إلى نتائج خاطئة.

فالخطأ البشري له دور كبير في هذه النتائج، ففي قضية "lazaro Sotolusson" الذي اتهم بجرم الفعل المخل بالحياء على قاصر، ومكث بالسجن مدة سنة إلى أن تمكن محاميه من إثبات أن المكلف بجهاز الكمبيوتر عوض أن يضع اسم الفاعل الحقيقي وضع اسم "lazaro Sotolusson".

كما أن البروفيسور "ويليام طومسون" في جامعة "أرفين" بكاليفورنيا المتخصص في الـADN أكد أن عاملاً في مكتب التحقيقات الفدرالي (FBI) في ولاية "هوستن" لم يقم بقراءة نتائج الخبرة بطريقة جيدة ومنذ ذلك التاريخ مُنِع هذا العامِل من إدخال أية عينة إلى قاعدة البيانات الخاصة بجهاز مكتب التحقيقات الفدرالي، لأن هذا الجهاز كان وراء جميع الأحكام بالإعدام في أمريكا وتم استدراك ذلك بإصدار خبرات مضادة مست حتى أشخاص يوجدون في رواق الموت أي لتنفيذ الإعدام.

هذا وقد سارت الشرطة الأيرلندية في هذا الاتجاه بإعادة النظر في النتائج المتوصل إليها، وكان هدفها هو البحث عن إمكانية اختلاط العينات بمؤثرات خارجة عنها، وهذا لم يمنع من التخوف أن يقوم الجناة بوضع عينات خارجية عن قصد، وللوصول إلى حل لهذا الإشكال اقترح البروفيسور "جيفري" أن يتم تسجيل عينات جميع السكان، كما أن العينات التي تم استعمالها يجب أن يتم التخلص منها إلا ما بقي في شكل معطيات إلكترونية، كما أن التحليل لا يتم من طرف الشرطة وإنما من طرف سلطة مستقلة مستعملة طريقة التشخيص بالبصمة الوراثية، وفي هذا الصدد يرى البروفسور"أليك جيفري" أن تقنية البصمة الوراثية ليست وسيلة إثبات وإنما دليل يوضع بين يدي المحققين والقضاة في نهاية المطاف، وحسب رئيسة النقابة الفرنسية للقضاة evelyne sire-marim التي تبدي تعبيرا عن تأسفها لهذه الحالة التي يلجأ فيها مباشرة

67 محمد أحمد غانم: المرجع السابق، ص 41.

إلى ADN عوض البحث عن الأدلة المادية التي تثبت أو تنفي الجريمة فإننا نبحث عن سهولة القيام بالتحليل بالبصمة الوراثية ونكتفي به ونستبعد الشرطة القضائية في البحث.

هذا ومن القضايا التي تؤكد الحجية النسبية للبصمة الوراثية قضية اللاعب الأمريكي "سمبسون" لاعب الرياضة الذي اتهم بقتل زوجته البيضاء والتي تناولتها صحف الإعلام وأغلب بحوث الباحثين والذين أشار أحدهم إلى أن القاضي سأل الطبيب الشرعي عن إمكانية أن تتشابه البصمة الوراثية مع أحد آخر في الأسلوب الذي أجريت به فقال الطبيب الشرعي بأنها من الممكن أن تتشابه بنسبة واحد في المائة مليون وهي نسبة ضئيلة جدا، ومع هذا اعتبرها القاضي غير جازمة وحكم عليه بالبراءة التي استند فيها القاضي إلى هذه النسبة الضئيلة جدا، وهي الركيزة التي مكنته من حل هذه القضية[68].

رغم أن فحص الحمض النووي أثبت تطابق البصمة الوراثية في كل من دم"جي سمسون" و بقعة الدم التي وجدت على القفاز بمسرح الحادث ذلك أن أحد أعضاء فريق الدفاع أثبت لهيئة المحكمة أن هناك قصورا في الجوانب الإجرائية و قصورا في التعامل مع العينة فالشخص الذي قام برفع بقعة الدم من مسرح الحادث ليس هو نفس الشخص الذي شهد بذلك أمام المحكمة، كما أن المختبر الذي قام بفحص العينة لا تتوافر فيه المعايير والمقاييس المعنية لعمل مثل هذه التقنية، وعليه شكك الدفاع في دقة التحليل فكان الحكم أن "جي سمسون" غير مذنب لأنه لم يكن هناك أي دليل آخر على إدانته .

هذا و يمكن أن يؤدي الخطأ الإجرائي في استخدام البصمة الوراثية إلى الحكم بالبراءة بعد الحكم بالإدانة، ومن الأمثلة ما قضت به محكمة ولاية فلوريدا في قضية "روبرت هيتس" الذي وجهت له تهمة الاغتصاب والقتل لامرأة تدعى "باميلا"، ولم يكن هناك أي دليل يدينه ماعدا بقايا السائل المنوي عثر عليها في مكان الحادث وباستخدام تقنية البصمة الوراثية تطابق الحمض النووي للسائل مع الخاص بالمتهم فحكم عليه بالموت صعقا بالكهرباء، وعلى إثر استئناف الدفاع للحكم بسبب إجراء التحليل في معمل خاص أمرت المحكمة سنة 1995 بإعادة فحص الحمض النووي فجاءت نتيجته بعدم التطابق بين البصمتين الوراثيتين وعليه قد حكمت المحكمة ببراءة المتهم[69].

وفي كل الأحوال لا يمكن الشك مطلقا في مستوى نجاعة الاعتماد على الحمض النووي كوسيلة سليمة ومضمونة النتائج للوصول إلى حل للكثير من الجرائم المعقدة من خلال التعرف على شخصيات مرتكبيها والمجني عليهم وأيضا إلى معرفة أصحاب الجثث و مجهولي الهوية، ولكن عندما يتحدث البعض عن عيوب البصمة الوراثية فإنهم يشيرون إلى أن ذلك يحدث عندما لا يكون التحليل دقيقا بالكامل، وعندما يتم فحص عينات مختلفة على طاولة واحدة في المعمل نفسه أو عند تلوث العينة المأخوذة لسبب ما.

68 خليفة علي الكعبي:المرجع السابق، ص 148 .
69 حسني محمود عبد الدايم: المرجع السابق، ص 463 .

وانطلاقا من كل ما سبق فإن تقنية الحمض النووي (ADN) و من دون شك هي ذات حجية قطعية من حيث أنها حقيقة بيولوجية وعلمية ثابتة لا يرقى إليها الشك إلا ما تم استثناؤه كحالة التوائم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها ذات دلالة نسبية من حيث هي كدليل إسناد ونسبة الفعل للفاعل بحيث لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تفصل في هذه المسألة، ويبقى القاضي ذو سلطة تقديرية واسعة لتقريرها كدليل، والاستئناس بها وتدعيمها بقرائن أخرى.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من حجية البصمة الوراثية كدليل إثبات

يعتبر تحليل البصمة الوراثية من قبيل الدليل الفني وهو ذلك الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير من خلال علم و مهارة وخبرة في آن واحد حول دلالة وقائع معينة فالقاضي لا يستطيع أن يقف على ماهية إصابات المجني عليه و علاقتها بالوفاة و الأداة المستخدمة،و لا يستطيع عمل مقارنة للبصمات أو فحص للآثار المتعلقة بالواقعة، لذلك فهو يستعين برأي الخبير الفني في هذا المجال كالطبيب الشرعي أو خبير البصمات أو فني المختبرات الجنائية مثل :خبراء فحص العوامل الوراثية ، و هكذا فما يقدم هنا هو الخبرة و هي إبداء رأي فني من شخص مختص علميا أو فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى العمومية.

فقد أجاز القانون لكل جهة قضائية أن تأمر بإجراء الخبرة عملا بأحكام المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تخول لكل من جهات الحكم أو التحقيق إذا ما عرضت عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أومن تلقاء نفسها، و إذا رأى القاضي بأنه لا موجب لطلب الخبرة فعلية أن يصدر في ذلك قرارا أو أمرا مسببا. فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن تقوم على توافر شرطين وهما:

1. أن تكون المسألة من المسائل الفنية[70].
2. عدم قدرة المحكمة على إدراك هذه المسألة أي تخرج عن دائرة المعارف والثقافة العامة التي يستطيع القاضي استيعابها.

وانتداب الخبير يكون في صورة أمر يتضمن بيان الجهة القضائية التي قررت ندب الخبير واسم الخبير الذي تم اختياره مع توضيح المهمة المنوطة به وكافة النقاط التي يريد القاضي معرفتها والتأكد منها والتي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني[71]، كما يجب أن يتضمن الأمر تحديد مهلة للخبير لإنجاز مهمته، غير أن المشرع الجزائري لم يقيد القاضي بمهلة معينة لأن المسائل الفنية متشعبة وتختلف

70 هذا ما أكدته المحكمة العليا الغرفة الجزائية في القرار الصادر بتاريخ 1993/07/07 الذي جاء فيه أنه "من المقرر قانونا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحثا،مع مراعاة عدم تخلي القاضي عن صلاحياته لفائدة الخبير.

71 أنظر المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فيما بينها[72]، وهذا ما أخذ به أيضا المشرع المصري وكذا الفرنسي، على غرار المشرع الإيطالي الذي لا يتطلب أن يتضمن الأمر بانتداب الخبير تحديد النقاط الفنية المراد إدراكها من خلال الخبرة وإنما يكفي بيان المهمة المطلوبة من الخبير بوجه عام، كما أن التشريع الإيطالي حدد ميعاد إنجاز الخبرة بأجل أقصاه ثلاثة أشهر طبقا لنص المادة 316 من قانون الإجراءات الإيطالي.

ويتم اختيار الخبير من قائمة جدول الخبراء المعتمد من الجهة القضائية، كما يجوز لهذه الأخيرة اختيار خبراء ليسوا مقيدين في جدول الخبراء بعد تأدية اليمين لهم، وحتى تكون الخبرة الفنية صحيحة ونتائجها معتمدة لابد من توافر شروط لصحتها والمتمثلة في شروط تعيين الخبير[73] وأداء اليمين وكذا كيفية إعداد تقرير الخبرة فبالنسبة لشروط تعيين الخبير فهي واردة في القانون الأساسي المنظم لمهنة الخبراء، أما أداء اليمين فيعتبر شرط من شروط صحة الخبرة لما فيها من الاحتكام إلى ضمير الخبير وحثه على الصدق والأمانة والنزاهة بل والجرأة في رأيه، وهي صفات متعلقة بدواخل الخبير التي لا يمكن التحكم فيها أو التأثير عليها إلا برباط ديني يكبح جِماح النفس، كما أن اليمين تبقى من أهم الضمانات التي تبعث الاطمئنان في نفس القاضي وتجلب الثقة للخصوم، ولذلك أوجب القانون أداء اليمين[74].

هذا ولم يضع المشرع الجزائري شكلا معينا لتقرير الخبرة فقد تكون مكتوبة أو شفوية فما يهم أن تتضمن وصف ما قاموا به من أعمال والنتائج التي توصلوا إليها مع التوقيع، ثم يودع التقرير لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي انتدبت هذا الخبير، ويثبت ذلك الإيداع بمحضر، هذا وأن الخبرة الفنية التي لا تُحترم فيها الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تكون باطلة ولا حجية لها ويترتب عليها بطلان الحكم الجزائي الذي أسست فيه المحكمة اقتناعها بناءً على تقرير الخبرة. كما أن لتقرير الخبرة قوة في الإثبات كقوة الأوراق الرسمية، بمعنى أنه لا يجوز إنكار ما اشتملت عليه من وقائع أثبتها الخبير في حدود اختصاصه إلا بطريق الطعن بالتزوير أو بالبطلان، فتقرير الخبرة حجة لما اشتمل عليه، غير أن تقدير نتائجه يخضع لرقابة القاضي.

ومادام أن الدليل في المادة الجزائية يكتسي طابعا بالغ الأهمية لأنه يتوقف عليه إدانة المتهم أو تبرئته فقد عمد المشرع الجزائري إلى تكريس قواعد الإثبات بناءا على مبدأ حرية الإثبات الجزائي وحرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات وفقا لمبدأ حرية الاقتناع المنصوص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فالأصل في الإثبات الجزائي أنه لا يعتد بأي دليل استبعده نص جزائي وما عدا ذلك فهو جائز، والقاضي

72 أنظر المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
73 مرسوم التنفيذي رقم 310/95 مؤرخ في 1995/10/10 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم ج ر العدد 60 الصادرة بتاريخ 1995/10/15.
74 أنظر المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الجزائي حر في تكون اقتناعه في مجال الإثبات الجزائي ودوره إيجابي في الدعوى العمومية، إذ له كامل الحرية في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في المسائل الجزائية باستثناء بعض الحالات المحددة حصرا أين اشترط فيها القانون لإثبات بعض الجرائم مثل الزنا وسائل حددتها المادة 341 من قانون العقوبات. وبناءً عليه ما هي سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية كدليل إثبات ومدى تأثيرها على اقتناعه الشخصي؟

أولا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية كدليل إثبات

باعتبار أن العمل بنظام البصمة الوراثية يدخل ضمن أعمال الخبرة، فإنه يدخل كبقية الأدلة الأخرى لتقدير القاضي واقتناعه، فتقرير الخبرة الصادر عن مخابر تحليل البصمة الوراثية يعتبر مجرد رأي فني بشأن دليل إثبات علمي، فالخبير يثبت الواقعة من وجهة نظر فنية بحتة بعيدة كل البعد عن القانون لذلك وتطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي فإن للقاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير قيمة هذا التقرير وفرض الرقابة القانونية على هذا الرأي الفني، فالقاضي يعتبر الخبير الأول في الدعوى العمومية وتقدير تقرير الخبرة الفنية يتجلى فيها يلي:

-الأخذ بالدليل الفني كاملا أو طرحه باعتبار أن القاضي هو الذي يعين الخبير ويعتبر رأي هذا الأخير مجرد رأي استشاري وفي حالة استبعاد تقرير الخبرة يستوجب على القاضي تسبيب ذلك[75].

-أن يأخذ من الخبرة الفنية العناصر التي يطمئن إليها ويستبعد الباقي أي يجوز له تجزئة الدليل مع التسبيب.

ذلك أن الخبرة العلمية في حد ذاتها تختلف باختلاف الظروف والملابسات، فقد تكون في قضية معينة حجة قاطعة و دليلا سيدا، بينما قد تكون في قضية أخرى مجرد أمارات لا ترقى إلى مرتبة الدليل، وهذا ما خلصت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2002/06/04 إذ اعتبرت بأن "وجود البصمات وحدها في جريمة ما لا ترقى إلى دليل، و إنما تعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها"، و في صلب حيثيات القرار أكدت أنه" يجب الملاحظة أيضا بأن كل خبرة شأنها شأن الوسائل الأخرى للإثبات فهي حينئذ تخضع للسلطة التقديرية المخولة للقضاة".

فلا شك أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلة لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات ، هذا ما جسدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/12/24عن الغرفة

75 قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1984/05/15، ملف 28116: "... يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية..... على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الخبير وإلا تعرض قضاؤهم للنقض.

الجنائية والذي جاء فيه أن " : تقرير الخبير ما هو إلا دليل من أدلة الإثبات يخضع كغيره لمناقشة الخصوم و لتقدير قضاة الموضوع"[76].

فالمحكمة حرة في الأخذ بإدانة المتهم حسبما تقتنع به و تطمئن إليه من خلال تقارير الخبرة المقدمة في الدعوى وتستبعد ما لم تطمئن إليه مادام أن ذلك متعلق بسلطتها في تقدير الدليل بشرط تبرير وتعليل ذلك ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1984/05/15عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية الذي جاء فيه أنه "إن كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير، فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره[77].

فالقاضي يعتبر الخبير الأعلى أو خبير الخبراء وهذا ما انتهت إليه المحكمة العليا ،كمبدأ أقر حرية القاضي في تقدير الخبرة على اختلاف أنواعها ، و في قرار المجلس الأعلى رقم 390 المؤرخ في 1981/01/24 الصادر عن الغرفة الجزائية الثانية أقرت فيه أن تقرير الخبرة ما هو إلا عنصر من عناصر الإثبات يعرض على الأطراف للمناقشة و على القضاة الفاصلين في الموضوع تقديره .

ثانيا: تأثير البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن تقنية البصمة الوراثية باعتبارها دليل علمي لما تتسم به من دقة وموضوعية، فإنها دليل يشكل أمام قاضي عاملا أكثر تهديدا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، ذلك أن طبيعتها العلمية البحتة قد تجعل القاضي عاجزا حتى على تكييفها و مناقشتها باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، مما قد يسهم في التقليص من سلطته التقديرية، وهو ما يؤثر على الاقتناع الشخصي للقاضي في حد ذاته، فالحجية التي غالبا ما تتسم بها هذه الأدلة تضع القاضي في مأزق حقيقي خصوصا في الحالة التي لا يتفق فيها هذا الدليل مع ما استقر عليه اقتناعه الشخصي، وهنا يجد نفسه القاضي أمام خيارين إما أن يلغي إقتناعه الشخصي و يستسلم لما خلصت إليه نتائج الخبرة العلمية ،أو يستبعد الأخذ بهذه الأدلة حتى و إن كانت قطعية .

و في هذا الإطار فإنه من الطبيعي سيحتكم القاضي الجنائي في حكمه إلى العقل و المنطق، ومن ثمة فإنه سيميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكنه أن يقف على صحة مطابقتها مع المنطق و العقل و استخلاصها علميا بالحكمة والدقة ، و هو ما يجعلها أكثر قبولا لديه مقارنة بغيرها من الأدلة الكلاسيكية الأخرى، فمثلا في جريمة هتك العِرض إذا كانت نتيجة تقرير تحاليل البصمة الوراثية تشير إلى أن قطرات المني المنتزعة من فرج المجني عليها لا تعود إلى المتهم الذي أنكر التهمة المنسوبة إليه ، أو كان يظهر من نفس التقرير بعد الفحص الطبي على المتهم أن هذا الأخير يعاني ضعفا جنسيا متقدما لدرجة أنه لا

76 جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 74.
77 جيلالي بغدادي: نفس المرجع، ص 19.

يقوى حتى على الانتصاب، ففي مثل هذه الحالات وغيرها وحتى وعلى افتراض أن المتهم اعترف بارتكابه للجريمة، فإن القاضي لا يجد هامشا لإعمال قناعته الشخصية وهو ما يدفعه إلى إهمالها تحت تأثير قطعية الدليل العلمي، و بالتالي فسيكون مدفوعا تحت تأثير الدليل إلى الإجابة ب" لا "عن السؤال الأصلي المتعلق بإدانة المتهم،ذلك أن القانون لا يفرض عليه تسبيب إقتناعه الشخصي طبقا لنص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاقتناع الشخصي[78].

هذا وأن درجة تأثير البصمة الوراثية كدليل علمي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مجال الإثبات يظهر أكثر في جانبه المتعلق بإثبات وقوع الجريمة بعناصرها القانونية أكثر من الجانب المتعلق بإسناد هذه الوقائع إلى المتهم، إذ وفي الجانب الأول مثلا قد يصعب على قاضي الحكم في بعض الحالات الفصل في مسألة توافر الأركان المشكلة للركن المادي للجريمة في غياب الاستعانة بخبرة علمية، ومن ثمة فليس للقاضي عمليا أن يبني اقتناعه إلا على النتائج المتوصل إليها من طرف الخبير، وهو ما يجعل من تقرير الخبرة الهادي للمحكمة و المبين لها عناصر حكمها نظرا لاعتماد الخبراء على تقنيات و إجراءات خاصة تجعل من تقدير الخبرة من الناحية العملية أمرا قد يفلت من رقابة القاضي الذي يحرص في مرحلة المحاكمة على بناء حكمه على أسباب قطعية و يقينية تضمن له الوصول إلى الحقيقة القضائية التي تحرره من عذاب الضمير .

ولن يجد القاضي ضالته هذه إلا في الأدلة العلمية التي تقلص من هامش الشك لديه و تجعله أكثر ثقة في حكمه في هذه المرحلة التي تعتبر من أخطر مراحل الدعوى العمومية، باعتبار أنه فيها يتقرر مصير المتهم إما ببراءته أو بإدانته، وبالتالي فإنه وإن كان مدعوا لإعمال سلطته التقديرية في هذه المرحلة ، إلا أنه غالبا ما نجده يضع بنفسه حدودا لهذه السلطة إذا تعلق الأمر بخبرة تكشف عن وقائع ذات طابع علمي "تحاليل البصمة الجينية " ليس في استطاعته البت فيها بمعزل عن الاستعانة بخبراء مختصين في الحقل البيولوجي، وهو ما يجعله يميل إلى اعتماد تقرير الخبرة المقدم له من الخبير والذي وإن كان القانون قد خوله حق مناقشته ومن ثمة استبعاده والأمر بخبرة جديدة إذا تراءى له أنه غير مقنع أو إهماله كلية، وبناء الحكم على الأدلة الأخرى المقدمة له في معرض المناقشات طالما أن القانون يخولها نفس قيمة الدليل العملي، إلا أنه و في الواقع العملي فإن الأمر يسير عكس ذلك ، إذ لا يجد القاضي الذي سبق له أن أقر بجهله عند تعيينه للخبير في مسألة معينة إلا الأخذ بما خلص إليه هذا الأخير في تقريره من نتائج و اعتمادها كأساس لبناء إقتناعه الشخصي متى لمس فيه النزاهة والموضوعية التي تجعله يحكم وهو مطمئن على سلامة حكمه،

78 فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 321.

طالما أن الأمر يتعلق بدليل علمي مبني على أسس علمية دقيقة لا تحتمل في الغالب أي مجال للظن و التخمين.

هذا وقد أجمع القضاء العربي من خلال أحكامه وقراراته على عدم الأخذ بالبصمة الوراثية على إنفرادها كليل مستقل ما لم تساندها أدلة أو قرائن أخرى وذلك للأسباب التالية:

1- أن حكم الإدانة الواقع على المتهم هو عبارة عن عقوبة سواء على جسد المتهم كالجلد أو مقيدة لحريته كالحبس الأمر الذي ينبغي معه التريث وعدم التسرع.

2- أن المجال الجنائي تتوفر فيه الأدلة الشرعية دائما كالإقرار والشهادة.

3- أن تقرير البصمة الوراثية لا يفيد بالقطع أن المجرم قد ارتكب الفعل الإجرامي لكنه يفيد عن علاقة العينة المحللة بالمتهم علاقة لا تقبل الشك، ذلك أن وجود المتهم في مسرح الجريمة لا يعني بالضرورة أنه هو الفاعل الأصلي فلربما كان شريكا أو وجوده كان صدفة، كما أن وجود عينة أو أثر من المتهم على ملابس المجني عليه لا يعني بالضرورة الفعل الإجرامي فقد يكون الأمر كان قبل وقوع الجريمة ، فمثلا وجود سائل منوي على ملابس المجني عليها لا يعني بالقطع أن المتهم نفسه هو المرتكب للجريمة فقد يكون آخر غيره ولا يعني أيضا عند تكييف الفعل الإجرامي أنه اغتصاب، فقد يكون بالتراضي إلا إذا قامت شواهد أخرى دل على وجود فعل الإغتصاب كفض غشاء البكارة أو وجود عنف ومقاومة على جسد المرأة أو شهود أو إعتراف المتهم نفسه حينها يدان المتهم بعقوبة مقيدة لحريته بناء على جميع هذه الأدلة المتوفرة، وكذلك في جرائم القتل فوجود المتهم في منزل القتيل لا يعني أنه هو القاتل حتى لو جاء التقرير وأثبت أنه صاحب عينة الدم الموجودة في مسرح الجريمة، فقد يكون المتهم مدافعا عن نفسه وجرح يده فالمحكمة عليها أن تبني حكمها على ما اطمئن إليه وجدانها من قرائن وأدلة بالبصمة الوراثية وغيرها من أدلة.

يقول أهل القانون "الأصل في الإنسان البراءة فلا يكلف أحد بإقامة الدليل عليها وإنها يلزم الدليل لنفيها...." وهذا مقرر في العديد من المواثيق الدولية ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا إذا قام الدليل القاطع على انتفاء براءته أما الحكم بالبراءة فلا يلزم بناؤه على القطع والجزم بل قد يصح على مجرد الشك في ثبوت الإدانة، وبالتالي فإن الشك في الإدانة يتساوى مع القطع في البراءة إذ يجب الحكم في الحالتين ببراءة المتهم، أما الحكم بالإدانة فلا سبيل إليه إلا إذا قام الدليل القاطع على وقوع الجريمة من جهة وعلى نسبتها للمتهم من جهة أخرى.

وعليه فإن القضاء العربي يتمتع بكافة الحرية في سلطته لتقدير الأدلة الفنية كالبصمة الوراثية وغيرها، فله أن يرفض طلب المدعي وله أن يستجيب بالنسبة لقضايا النسب، وبالنسبة للقضايا الجنائية فلا يمكن أن يدان متهم في قضية ما بالبصمة الوراثية إن لم تكن هناك قرائن أخرى تدعمها، وأما في التبرئة فقد يكون ذلك سهلا وجائزا إذا إطمئنت المحكمة لشواهد أخرى[79].

وفي هذا الصدد يقول الدكتور "وهبة الزحيلي": «... في مجال القضاء والقانون ونظرا لحداثة اكتشاف البصمة الوراثية وعدم وجود نص، لا تعد هذه التقنية بيانا مستقلا وإنما مجرد قرائن تساهم في تكوين قناعة القاضي».

إذن ومن خلال ما تقدم يظهر أن البصمة الجينية كدليل علمي و إن كانت تلعب دورا بالغ الأهمية في التأثير على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في مرحلة المحاكمة عن طريق إقامة الدليل القطعي ليس فقط على قيام الجريمة بأركانها القانونية، وإنما كذلك حتى في إسنادها إلى المتهم لدرجة أن الاقتناع الشخصي للقاضي نفسه لم يصمد أمام حجية الأدلة العلمية ومن أهمها البصمة الوراثية، إلا أنه ورغم ما لهذه الأدلة عمليا من أهمية إلا أنها تحظى بموقع مواز لأهميتها هذه من بين أدلة الإثبات، إذ جعل المشرع الجزائري للخبرة بصفة عامة قيمة قانونية مساوية لسائر الأدلة الكلاسيكية الأخرى للإثبات.

فالدليل المستمد من البصمة الوراثية يخضع لرقابة القاضي الجزائي وفقا للمبادئ التالية: قرينة البراءة، حرية الإثبات، الإقتناع الشخصي، لأن القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية كدليل في المجال الجزائي تأخذ حكم الخبرة و التي تخضع إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي الذي يفصح عن الأدلة التي كون منها عقيدته، هذا وأن المشرع الجزائري في المادتين 212 و302 من قانون الإجراءات الجزائية لم يقيد القاضي الجزائي بدليل معين دون آخر – باستثناء ما استثني بنص خاص – ويفهم من ذلك أن الدليل العلمي يجد له مكاناً في محكمة الجنح والمخالفات وكذا محكمة الجنايات ليعمل به كوسيلة إثبات أو نفي.

وانطلاقا مما سبق و حسب رأينا فإن تقنية البصمة الوراثية و من دون شك هي ذات حجية قطعية من حيث أنها حقيقة بيولوجية و علمية ثابتة لا يرقى إليها الشك إلا ما تم استثناؤه كحالة التوائم من جهة ، و من جهة أخرى فهي ذات دلالة نسبية من حيث هي كدليل إسناد و نسبة الفعل إلى الفاعل بحيث لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تفصل في هذه المسألة، و يبقى القاضي ذو سلطة تقديرية واسعة لتقديرها كدليل و الاستئناس بها و تدعيمها بقرائن أخرى لأن القاصي ليس مقيدا بتقرير الخبير، والبصمة الوراثية لا تشكل إستثناء فيكون له استبعاد الدليل الناتج عن تحليل الحمض النووي في الإثبات مفضلا عناصر أخرى لإقامة الدليل أو لهدمه[80].

79 خليفة علي الكعبي: المرجع السابق، ص 97 .
80 عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي، دار الكتب المصرية،ط2، القاهرة، 1991، ص 35 .

الخاتمة

إن الحقيقة التي أكدها الله سبحانه وتعالى في كتابه عزوجل جاء اليوم العمل وأضاف لها طابع كان منذ غابر الأزمنة بل قام بتطويرها إلى حد أنه أوجد لنا الإستنساخ البشري والذي تم رفضه من سائر شعوب العالم، والبصمة الوراثية لقد أثبتت نجاحها في مجال الكشف عن العديد من الجرائم التي كانت غامضة ولا يزال هذا العلم يسعى إلى تطوير نفسه.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يتضح لنا بعض **النتائج** التي توصلنا إليها وهي كالأتي:

- البصمة الوراثية هي الشفرة الوراثية التي تدل على هوية كل شخص من أفراد هذا المجتمع العالمي وتميزه عن غيره من بنى البشر.
- لقد خلق الله عزوجل البصمة الوراثية فريدة من نوعها، وهذا ما توضحه لنا حياة الإنسان فهي تنمو بنموه كجنين إلى غاية ولادته ثم وفاته، فهي ملتصقة به لا تتغير، حتى بعد وفاته وفنائه يمكن أن تستخلص من بعض الخلايا المتبقية والتي مضت عليها بعض السنين أو القرون..
- إن البصمة الوراثية هي تعتبر من القرائن المادية العلمية والذي يأخذ بها القضاء.
- لا يوجد نص صريح انه يمكن اللجوء إلى هذه القنية في حالة الإبهام أو الغموض، وهذا من أجل شيء واحد ووحيد وهو معرفة الحقيقة بالدرجة الأولى.

- البصمة الوراثية تعتبر حجة قاطعة في إثبات الحقيقة ولها حجية مطلقة في إعتقادي لا يمكن إعتبارها نسبية حتى وإذا تطرنا إلى الأشخاص القائمين بعملية الكشف عن الحقيقة.
- تعمل البصمة الوراثية إلى حد كبير في التأثير على الإقتناع الشخصي للقاضي.

ولهذا أقدم بعض الإقتراحات:

* يقترح عدم اللجوء إلى البصمة الوراثية من الوهلة الأولى بل المرور على الوسائل المادية الأخرى للإثبات، وفي حالة العجز لا بأس الرجوع إلى هذه الوسيلة.

* يقترح العمل على تطوير الوسائل البشرية وحتى المادية من أجل إعطاء نتائج مؤكدة وحقيقية لا لبس فيها.

* يقترح أن يتم إجراء التحاليل للبصمة الوراثية إلا بإشراف من جهات رسمية حكومية مختصة تكون مستقلة من الناحية الإدارية، ولا بأس أن تكون متعددة القطاعات لأن هذه الأخيرة تتطلب ذلك.

* يقترح على الدول العربية والإسلامية أن تدمج في قوانينها الجنائية نصوصا تسمح باللجوء إلى البصمات الوراثية والعمل بموجبها في التحقيقات الجنائية، نظرا للنتائج الدقيقة التي تحققها إذا تم التحليل بشكل سليم، حتى يتم بذلك تأطير العمل بهذه التقنية المتطورة والحديثة.

* يقترح العمل على تكوين القضاة والأطباء والخبراء البيولوجيين، كل في عكس مجاله وهذا من أجل تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وعدم التجريح في الخبرة وإعطاء نتائج دقيقة.

* يقترح تفعيل دور الجمعيات ونشر الوعي في الأوساط التربية وغيرها من أجل توعية المجتمع وخاصة من أجل الحد من الجرائم.

قائمة المصادر

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب السماوية

01- القرآن الكريم.

ب - القواميس

01- **معجم الوسيط:** مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004.

02- **لسان العرب:** المجلد الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت 2005.

ت – الكتب العامة

01- **جيلالي بغدادي:** الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

02- **عبد الفتاح مراد:** التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1991.

03- **خليفة علي الكعبي:** البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

04- **فؤاد عبد المنعم أحمد:** البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية،2002.

05- **عارف علي عارف:** بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي، رؤية إسلامية، دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة، الطبعة الاولى، ماليزيا ، 2002.

06- **فاضل زيدان محمد:** سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

07- **نبالي مليكة:** البيولوجيا الجزئية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

08- **محمد أحمد غانم:** الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

09- **حسني محمود عبد الدايم:** البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.

10- **أنس حسن محمد ناجي:** البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2010.

11- **حسام الأحمد:** البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

12- **منصور عمر المعايطة:** الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2015.

13- **عواد يوسف حسين الشمري:** دلالة البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى مصر، 2018.

ث – المذكرات الجامعية

01- **بادور رضا:** البصمة الوراثية في الإثبات، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005

02- **توفيق سلطاني:** حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، 2011.

ج – المقالات

01- **فواز صالح:** دور البصمة الوراثية في القضايا الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23 ، العدد الأول،2007 .

خ – الأيام الدراسية

01- **حناشي وحيد:** يوم دراسي مدى حول حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي يومي 08_09 أفريل 2008، سطيف.

خ- الأحكام القضائية

01- مجموعة أحكام النقض، س20، رقم 35.

02- مجموعة أحكام النقض ، رقم 173.

03- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول السنة 2007 .

س- المجلات غير القضائية

01 – مجلة الشرطة ، عدد خاص ، جويلية 2003.

ص- النصوص القانونية الوطنية

*** الدساتير**

01- الدستور الجزائري لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

*** النصوص التشريعية**

01- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

02- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم.

03- مرسوم رئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 يونيو 2004 يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

04- مرسوم التنفيذي رقم 310/95 مؤرخ في 1995/10/10 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة بتاريخ 1995/10/15.

05- قانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

3- Webographie

01- الموقع الإلكتروني:

https://ar.wikipedia.org/wiki/بصمة_وراثية

02- طالب علم: البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، تصفح الموقع الإلكتروني:
https://wancharis.i9ra.com/بحث-حول-وسائل-الاثبات تاريخ الإطلاع: 2019/05/26.

03- للإطلاع على تفاصيل القضية إطلع على الرابط الإلكتروني:
https://fr.wikipedia.org/wiki/Colin_Pitchfork

04- الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: www.joradps.dz